



تعميم وسيط رقم ٤٧٩

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٧٣٨ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٢١١٦ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ (إعادة هيكلية الديون) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٣٥.

بيروت، في ٢١ كانون الأول ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٧٣٨

تعديل القرار الاساسي رقم ١٢١١٦ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ٧٠، ١٧٤، ١٨٢ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٢١١٦ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥ المتعلق بإعادة هيكلية الديون ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الاساسي رقم ١٢١١٦ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥ ويستبدل بالنص التالي:

« يمكن تسديد أو تخفيض الديون المعاد هيكلتها بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة من المدين وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف شرط موافقة لجنة الرقابة على المصارف على ذلك.
يعود للمجلس المركزي، بناءً على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف، الموافقة على تكوين "احتياطي عقارات للتصفية" أو "احتياطي مساهمات وحصص شراكة للتصفية" على مدى عشرين سنة وبمعدل (١/٢٠) سنوياً مقابل العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة غير المصفاة المتملكة استيفاءً للديون المشار إليها في هذه المادة.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم ١٢١١٦ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥.

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الحادية عشرة من القرار الاساسي رقم ١٢١١٦ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥ ويستبدل بالنص التالي:

«على المصارف والمؤسسات المالية التي تستفيد من احكام المادة الخامسة اعلاه اخذ موافقة المجلس المركزي، بناءً لاقتراح لجنة الرقابة على المصارف، على اي تعديل في اعادة هيكلية قروض عملائها التي تمت وفقاً لأحكام هذا القرار.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ كانون الأول ٢٠١٧
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه